المحاضرة الرابعة أحاديث الأحكام أولى ماستر حديث الأحد 2022/10/16م

أولا: نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»

ثانيا: ترجمةُ أبي هُريرة رضي الله عنه:

هو الصحابيُّ الجليل الحافظ الكبير المُكْثِرُ أبو هريرة رضي الله عنه المعروفُ بكُنْيَتِه؛ اختُلِفَ في اسْمِه على نحوِ ثلاثين قولًا، وأَشْهَرُها: عبدُ الرحمن بنُ صخرٍ اليمانيُّ الأزديُّ الدَّوْسيُّ، مِنْ دَوْسِ بنِ عُدثانَ ـ بالمثلَّثة وضمِّ العين ـ ابنِ عبدِ الله بنِ زهران، مِنَ الأزد مِنَ اليمن؛ أَسْلَمَ عامَ خَيْبَرَ سَنَةَ سبعٍ مِنَ الهجرة، وقَدِمَ المدينةَ مُهاجِرًا والنبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في خيبرَ فلَحِق به، فعن أبي هُرَيْرَةَ أنه قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ وَقَدِ اسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بـ: كهيعص وَفِي الثَّانِيَةِ: وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: «وَيْلٌ لِفُلَانٍ: إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ»، قَالَ: «فَلَمَّا صَلَّى زَوَّدَنَا شَيْئًا حَتَّى أَتَيْنَا خَيْبَرَ وَقَدِ افْتَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ»، قَالَ: «فَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ»؛ ثمَّ لَزِمَ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وسَكَنَ الصُّفَّةَ ووَاظَبَ على مجالسه رغبةً في العلم؛ يقول أبو هريرة رضي الله عنه مُحدِّثًا عن نَفْسِه: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُصْرَعُ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَيَقُولُ النَّاسُ: «إِنَّهُ مَجْنُونٌ»، وَمَا بِي جُنُونٌ، مَا بِي إِلَّا الجُوعُ».وقد كان رضي الله عنه أَكْثَرَ الصحابةِ روايةً وأَوَّلَهُم على الإطلاق؛ وله في كُتُبِ الحديث: أربعةٌ وسبعون وثلاثُمائةٍ وخمسةُ آلافِ حديثٍ (5374) ؛ حدَّث عنه خَلْقٌ كثيرٌ مِنَ الصحابة والتابعين؛ وله فضائلُ ومَناقِبُ كثيرةٌ.وقد استعمله عُمَرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه على البحرين ثمَّ عَزَلَه، ثمَّ أرادَهُ على العمل فامتنع، وسَكَنَ المدينةَ ووَلِيَ إمرتَها، ونابَ عن مروانَ في إمرتها؛ وبها كانَتْ وفاتُه رضي الله عنه سَنَةَ سبعٍ وخمسين مِنَ الهجرة (57هـ ـ 677م)، وقِيلَ: مات بالعقيق وحُمِلَ إلى المدينة، وصلَّى عليه الوليدُ بنُ عُتبةَ بنِ أبي سفيان، وكان أميرًا على المدينة لعمِّه مُعاويةَ بنِ أبي سفيان رضي الله عنهما.

ثالثا: تخريج الحديث:

رواه الإمام مالك في موطئه صدّر به باب الطهور للوضوء عن صفوان بن سُلَيْم، عن سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.و من طريقه أصحاب السنن الأربعة فرواه ابو داود (باب الوضوء بماء البحر) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك و الترمذي (باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور وقال هذا حديث حسن صحيح) عن قتيبة بن سعيد وقد صحح الحديث جمع كثير من العلماء بلغ ستة و ثلاثين عالما (بذل الإحسان ج2 ص 114). و ممن صحح الحديث الترمذي و نقل تصحيحه عن البخاري في

عله (علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي،33 ص 41) و صححه بن المنذر و بن حبان و الحاكم و الطحاوي و البغوي و الخطابي و صححه بن عبد البر بتلقي العلماء له بالقبول , قال في التمهيد (ج16 ص 218) وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء،. اهـ ، ورجح تصحيحه بن منده و صححه بن خزيمة و البيهقي و عبد الحق و الدارقطني و النووي و بن دقيق العيد و بن تيمية و بن القيم و الذهبي وبن كثير و بن حجر و بن الملقن في البدر و العيني والزيعلي و الصنعاني و الشوكاني و الألباني (الإرواء 9 ج2 ص 42) . وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (480)].

رابعا:غريب الحديث:

(الطَهور ماؤه) بفتح الطاء، أي: طاهرا في ذاته**مطهرا لغيره**،ومنه قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48]،

(الحل) بكسر الحاء، أي: الحلال.

(مَيتته) بفتح الميم قال الخطابي: "وعوام الرواة يكسرونها وإنما هو بالفتح يريد حيوان البحر إذا مات فيه".والمِيتة: بالكسر: الموت نفسه.

خامسا: يستفاد من الحديث:

أولا: قال الإمام الخطَّابيُّ في «معالم السنن» (1/ 64): «في هذا الحديثِ أنواعٌ مِنَ العلم منها :

01- أنَّ المعقول مِنَ الطَّهور والغَسول المضمَّنَيْن في قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمتُم إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُم**﴾ [المائدة: 06] إنما كان عند السامعين له والمخاطَبين به: الماءَ المفطورَ على خِلقَتِه، السليمَ في نفسِه، الخليَّ من الأعراض المؤثِّرة فيه؛ ألَا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما رأَوْا تغيُّرَه في اللون وملوحةِ الطعم حتَّى سألوا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم واستفتَوْه عن جواز التطهير به؟!

02-: أنَّ العالِم والمفتِيَ إذا سُئِل عن شيءٍ وهو يعلم أنَّ بالسائل حاجةً إلى معرفةِ ما وراءَه مِنَ الأمور التي تتضمَّنها مسألتُه أو تتَّصِل بمسألته كان مُستحَبًّا له تعليمُه إيَّاهُ والزيادةُ في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدوانًا في القول ولا تكلُّفًا لِمَا لا يعني مِنَ الكلام؛ ألَا تراهم سألوه عن ماء البحر حَسْبُ، فأجابهم عن مائه وعن طعامه؛ لِعِلمه بأنه قد يُعوِزُهم الزادُ في البحر كما يُعوِزُهم الماءُ العذب؛ فلمَّا جمعَتْهم الحاجةُ منهم انتظمهما الجوابُ منه لهم؟!

03-، فإنَّ عِلْمَ طهارةِ الماء مستفيضٌ عند الخاصَّة والعامَّة، وعِلْمَ مَيْتةِ البحر وكونِها حلالًا مُشكِلٌ في الأصل؛ فلمَّا رأى السائلَ جاهلًا بأظهرِ الأمرين غيرَ مستبينٍ للحكم فيه عَلِم أنَّ أخفاهما أَوْلاهما بالبيان؛ **ونظيرُ هذا:** قولُه للرجل الذي أساء الصلاةَ بحضرَتِه فقال له: «**صلِّ فإنك لم تُصَلِّ**»، فأعادها ثلاثًا، كُلَّ ذلك يأمره بإعادة الصلاة، إلى أَنْ سأله الرَّجلُ أَنْ يعلِّمه الصلاةَ؛ فابتدأ فعلَّمه الطهارةَ ثمَّ علَّمه الصلاةَ؛ وذلك. واللهُ أعلمُ. لأنَّ الصلاة شيءٌ ظاهرٌ تشتهره الأبصارُ، والطهارة أمرٌ يستخلي به الناسُ في سَتْرٍ وخفاءٍ؛ فلمَّا رآه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم جاهلًا بالصلاة حَمَل أَمْرَه على الجهل بأمر الطهارة؛ فعلَّمه إيَّاها.

04- إنَّه صلى الله عليه وسلم لما أَعلمَهم بطهارةِ ماء البحر وقد عَلِم أنَّ في البحر حيوانًا قد يموت فيه . والمَيْتةُ نجسٌ . احتاج إلى أَنْ يُعلِمَهم أنَّ حُكْمَ هذا النوعِ مِنَ المَيْتة حلالٌ، بخلافِ سائر المَيْتات؛ لئلَّا يتوهَّموا أنَّ ماءَه ينجس بحلولها إيَّاه».

ثانيا: فيه أن ما لا يعيش إلا في البحر فميتته طاهرة يحل أكلها، فقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم الحل على جميع ميتة البحر ولم يستثن منها شيئا، فلما عُفي عن الذكاة فيما يخرج من البحر، عُفي عن مراعاة صورها، وإن كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير، وكذلك صورة الدابة التي يقال لها: العنبر خارجة عن عادات السمك ولم يحرم أكلها، وأيضا فإن اسم سبع وكلب وخنزير لا يتناول حيوان الماء، لأنك تقول خنزير الماء وكلب الماء بالإضافة، والخنزير المحرم مطلق لا يتناول إلا ما كان في البر خاصة، وكذلك البحري داخل في صيد البحر، قال الله تعالى {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ} [المائدة: 96]، فلم يخصص شيئا منه، ويستثنى الضفدع لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتلها [رواه أبو داود بإسناد صحيح (3871)]، قال الخطابي: الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما.وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفا إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة.ويستثنى أيضا التمساح لأنه يعيش في البر والبحر وهو ذو ناب فإذا كان الغالب عليه أنه بري فلا يجوز أكله، فالحكم للغالب من حاله، والله أعلم.